

## الدر المختار

- ( والطلاق يقع بعدد قرن به لا به ) نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة .
- ( فلو ماتت ) يعم الموطوءة وغيرها ( بعد الإيقاع قبل ) تمام ( العدد لغا ) لما تقرر .
- ( ولو مات ) الزوج أو أخذ أحد فمه قبل ذكر العدد ( وقع واحدة )